

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٤/٤/٢٠١٠ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعتبر أثراً ويسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية في لا الميجور الإنجليزي -
(مبني النشاط الثقافي) بنادى الجزيرة الرياضى بمنطقة الزمالك بمحافظة القاهرة ،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجزوري

وزارة الدولة لشئون الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

تسجيل فيلا الميجور الإنجليزى مبنى النشاط الثقافى بنادى الجزيرة الرياضى بمنطقة الزمالك - محافظة القاهرة ، وذلك فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية .

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الأداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذات قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشا على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها .
وباعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما تنص المادة الثانية من القانون سالف الذكر «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ما عرضه الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذات قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ، وبتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يعد المالك الأثر مسؤولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم "الوصول" .

وقد أنشئ نادى الجزيرة والذى كان يسمى عند إنشائه نادى الخديوى الرياضى عام ١٨٨٢ على جزء من حدائق سراى الخديوى إسماعيل وجرى أول سبق للخيل بالنادى عام ١٨٨٣ معلنًا بدء رياضة سباق الخيل فى مصر وفي ٤ نوفمبر رخصت الحكومة لنادى الخديوى الرياضى الانتفاع بمساحة أخرى من الأرض وقد تغير اسم نادى الخديوى الرياضى إلى نادى الجزيرة الرياضى فى عام ١٩١٤ ثم تغير اسمه إلى نادى أمير الصعيد نسبة إلى الملك فاروق ل نحو عام أو أكثر بقليل ليعود إلى اسمه العريق وقد ارتبط اسمه برياضة سباق الخيل ارتباطاً وثيقاً ولم يقتصر النادى فيما بعد على رياضة سباق الخيل وحدها وإنما أدخل عليه رياضات أخرى مثل الجولف والكراءكت والتنس والبولو والكريكيت والسباحة والبريديج وكان مجلس الإدارة يضم الصفة من المصريين والأجانب وكان ضمن أعضائه الأمراه والنبلاء والباشوات والبكوات وال Arsocratess والأعيان وغيرهم من المصريين والأجانب من كان لهم تأثير فى الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فى مصر .

وقد تضمن محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/١٠/١٩ بأن هذه الفيلا أنشئت فى عشرينات القرن العشرين كما أشارت المذكرة العلمية بأنها تقع داخل نادى الجزيرة الرياضى وكانت تستغل كسكن للميجور الإنجليزى وكان يسمى بيللى والذى تولى سكرتير عام نادى الجزيرة ثم تبعه الميجور مراد كسكرتير مصرى للنادى وكان ضابطاً بالجيش المصرى .

ويتكون مبنى الفيلا من طابقين :

الطابق الأول : ندخل إليه عن طريق عدة درجات من السلالم تؤدى إلى بائكة محمولة على ستة عشر عموداً من الخشب يعلو البائكة سقف مكون من براطيس خشبية ثم باب يؤدى إلى الطابق الأول وهو عبارة عن صالة وسطى يفتح عليها ثلات حجرات أرضيتها من خشب الباركيه ويوجد بأحد هم دهانية وألحق بهذا الطابق حمام .

الطابق الثاني : نصل إليه عن طريق سلم خشبي ذو درابزين خشبي بالطابق الأول وهو عبارة عن صالة وسطى تفتح عليها أربعة حجرات وألحق بهذا الطابق دورة مياه وحمامين وكافيتريا وأرضية من خشب الباركيه والسلف نفذ بطريقة البغدادي ويعلو الطابق الثاني سقف جمالوني ويفتح بالجهة الشمالية من الصالة شرفة من الخشب ويفتح جزء منها سقف خشبي يعلوه سقف جمالوني ويحيط بحديقة الفيلا سور حديث من الطوب الأجر من جميع الجهات ما عدا الجهة الجنوبية سور حديدي ويوجد بالجهة الشرقية من الحديقة حجرة كانت مستغلة كسكن للجنايني والآن ككافيتريا ويوجد بذلك الجهة أيضاً مكاتب حديثة مستغلة من الشهر العقاري .

ونظراً لما شهدته عمارة المسكن المصري من تطور منذ الفتح العربي حتى أسرة محمد على فإن فيلا الميجور الإنجليزي بنادى الجريمة تعتبر أحد مراحل تطور المسكن المصري وأحد النماذج التي يجب الحفاظ عليها .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٤/٢٠١٠ على تسجيل فيلا الميجور الإنجليزي في عداد الآثار الإسلامية والقبطية .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٠ وحيث إنه صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتعيين وزيرًا للدولة لشئون الآثار وكذلك صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قرار إنشاء المجلس الأعلى للآثار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق وتشرف وزير الدولة لشئون الآثار برفقه للنظر وعند الموافقة بإصداره .

وزير الدولة لشئون الآثار
أ. د/ محمد إبراهيم على



